

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/AC.237/61
11 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٤ - ١	أولا - مقدمة
٣	٣ - ١	ألف - خلفية الموضوع ونطاق المذكرة
٣	٤	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة .. .
٤	٩ - ٥	ثانيا- الأنشطة الجارية للأمانة المؤقتة
٥	١٩ - ١٠	ثالثا- المسائل الإدارية
٥	١١ - ١٠	ألف- مكان العمل
٥	١٤ - ١٢	باء- الإدارة
٦	١٩ - ١٥	جيم- هيئة الموظفين الحالية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨	٢٢ - ٢٠	رابعا- المتطلبات من التمويل الخارج عن الميزانية
٨	٢٧ - ٢٠	ألف- دعم أنشطة الأمانة المؤقتة: الصندوق الاستئماني لعملية التناوض (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرة ٢٠)
١٠	٢٣ - ٢٨	باء- دعم المشاركة في اللجنة: صندوق التبرعات الخاص (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرة ١٠)
١٢		* المرفقات
		الأول- تطور نظام المعلومات بالأمانة

* لأسباب فنية، صدرت المرفقات من الثاني إلى الخامس باللغة الانكليزية فقط.

أولاً- مقدمة

ألف- خلفية الموضوع ونطاق المذكورة

-١ قدم الأمين التنفيذي، في الدورة التاسعة للجنة، مذكرة (A/AC.237/54) تتضمن معلومات عن أنشطة الأمانة المؤقتة، وعن مسائل الإدارة والميزانية، وال الحاجة إلى تقديم تبرعات إلى الصندوقين الخارجيين عن الميزانية اللذين أنشأنا بموجب الفقرتين ٢٠ و ٢١ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢، وما صندوق التبرعات الخاص لأغراض المشاركة والصندوق الاستثماري لعملية التفاوض. (والغرض من الصندوق الأخير هو تمويل أنشطة الأمانة). وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة المؤقتة عن أنشطتها وعن حالة الأموال الخارجية عن الميزانية. وأعربت عن تقديرها لجهود المتبرعين للصندوقين الخارجيين عن الميزانية، ولعمل الأمانة المؤقتة وشفافية تقريرها.

-٢ و تستهدف هذه المذكرة استيفاء المعلومات المتاحة عن هذه المواضيع.

-٣ ويسترعي انتباه اللجنة إلى مذكرة الأمانة المؤقتة المعروفة "برنامج التعاون الخاص باتفاقية المناخ" (A/AC.237/75) والتي تقدم معلومات عن أنشطة الأمانة المتصلة بتقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية، بالإضافة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تنفيذ الاتفاقيات. ذلك أن المذكرة الحالية لا تحوي معلومات عن تلك الأنشطة

باءً- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

-٤ قد ترغب اللجنة فيما يلي:

- (أ) أن تحبط علما بالمعلومات المقدمة في هذه الوثيقة وأن تعلق على مدى ملاءمة عرضها؛
- (ب) أن تحبط علما مع التقدير بالدعم المقدم من خارج الميزانية للمشاركة في عمل اللجنة وأنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك - بالنسبة للنقطة الأخيرة - توفير مكان بدون إيجار؛
- (ج) أن تؤدي المشورة إلى الأمانة المؤقتة في برمجة عملها المقبل وتمويله؛
- (د) أن تدعم الجهود التي يبذلها المتبرعون والأمانة لتعقبة أموال خارجة عن الميزانية على نطاق أكبر بما يتناسب مع الاحتياجات المتنامية.

ثانياً- الأنشطة الجارية للأمانة المؤقتة

-5 ما زالت أنشطة الأمانة المؤقتة تتتطور في الاتجاهات المشار إليها في المذكرة السابقة المتعلقة بهذا الموضوع. وما زال الجانب الرئيسي من عملها يتمثل في تلبية احتياجات اللجنة فيما يتعلق بالوثائق وتنظيم دوراتها. وما زالت هذه الاحتياجات كبيرة. وقد تعين على الأمانة، مثلما حدث في الماضي، أن تتبناً إلى حد ما بطلبات اللجنة بحيث تضمن توافر ما يكفي من الموظفين والموارد في الوقت المناسب لتلبية هذه الطلبات، وأي توجيه آخر يمكن أن تسردinya لبرمجة عملها المقبل وتمويله، وبخاصة للفترة اللاحقة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، سيكون مناسباً وسيساعد على تعبئة الأموال الخارجية عن الميزانية لعام ١٩٩٥ (انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه). وهذا التوجيه سيسمح أيضاً في تشكيل صورة الأمانة الدائمة، وهو موضوع أعدت بشأنه مذكرة مستقلة معروضة على اللجنة في إطار البند ٦ من جدول أعمالها المؤقت (Add.1 A/AC.237/60).

-6 وما زال التعاون الفني مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى يحظى بالاهتمام. وتؤتي هذه الجهدود ثمارها في عدد من المجالات، تشمل العمل في مجال الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (انظر A/AC.237/63) والأنشطة المتصلة بالتعاون التقني (انظر A/AC.237/75).

-7 وما زالت وحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تمثل شريكاً قيماً للأمانة المؤقتة في نشر الوعي العام بالاتفاقية، وفي تطوير نظام الأمانة للمعلومات. وقد أتاح التمويل المتاح لوحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ الاستمرار في إصدار نشرة الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ بالاشتراك مع الأمانة المؤقتة والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ. ومن المقرر إصدار ثلاثة أعداد من النشرة في عام ١٩٩٤، وقد صدر عدد منها بالفعل، وسيتوافر عدد آخر في الوقت المناسب للدورة العاشرة للجنة، بينما سيصدر العدد الثالث في تشرين الأول/أكتوبر. ويبلغ حجم الإصدار الجاري للنشرة ١٢٠٠٠ نسخة باللغة الانكليزية، و ٣٥٠٠ نسخة باللغة الفرنسية و ٤٥٠٠ نسخة باللغة الإسبانية.

-8 وينظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً في أمر مستقبل وحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ؛ وحتى الآن لم يؤثر هذا على قدرتها على العمل بالتعاون الوثيق مع الأمانة المؤقتة، ومن ثم فمن المتوقع أن يستمر هذا التعاون مع الوحدة حتى نهاية عام ١٩٩٥ على الأقل. وبناءً على ذلك، لم يرصد اعتماد لتمويل أنشطة الأمانة المؤقتة في مجال نشر الوعي العام في عام ١٩٩٥. وسيتعين إعادة النظر في الوضع إذا لم تعد الخدمات التي تقدمها الوحدة حالياً متاحة لأي سبب.

-9 وتنق الأمانة المؤقتة الوقت والمال في تطوير نظام للمعلومات يكون داعماً لأنشطتها (مثل ما سبقت الإشارة إليه من استعراض المعلومات وأنشطة التعاون التقني، وللحكومات والمشتركيين الآخرين في عملية الاتفاقية). الواقع أن جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها ونشرها بطريقة فعالة، بالإضافة إلى الاتصالات الداخلية والخارجية تشكل عوامل متزايدة الأهمية في عمل الأمانة المؤقتة. ويتضمن المرفق الأول لهذه المذكرة وصناً موجزاً لنظام المعلومات لدى الأمانة. ويرجى من الوفود الراغبة في الحصول على مزيد من المعلومات التفصيلية عن هذا النظام أن تطلب ذلك من الأمانة المؤقتة.

ثالثا- المسائل الإدارية

ألف- مكان العمل

-١٠ بدأ انتقال الأمانة المؤقتة إلى مقرها الجديد في مركز جنيف التنفيذي في أعقاب الدورة التاسعة للجنة، واستقر العمل بالأمانة في مقرها الجديد، والمكان المتاح للأمانة المؤقتة معنى من الإيجار بقرار من السلطات السويسرية التي قدمت أيضاً مساهمة عينية، تناهز قيمتها ٢١٥ ٧٥٠ فرنكاً سويسرياً (ما يعادل نحو ١٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، في تكاليف بعض الأشغال المتبقية في المبني (التقسيمات الداخلية والأثاث). وتشعر الأمانة المؤقتة بتقدير كبير لهذا الدعم المقدم بالإضافة إلى تبرعات سويسرا للصندوق الاستئماني لعملية التفاوض. والمساحة المتوافرة حالياً (نحو ١ ٧٠٠ متر مربع للمكاتب والخدمات) تكفي وتفوق احتياجات الأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٤. ويجري استعراض الاحتياجات لعام ١٩٩٥ في ضوء التطور المحتمل لبرنامج عمل الأمانة المؤقتة.

-١١ وفيما يلي عنوان مقر الأمانة المؤقتة، وعنوانها البريدي وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني:

عنوان المقر:

Interim secretariat
United Nations Framework Convention on Climate Change
Geneva Executive Center
11/13 chemin des Anémones
CH-1219 Chatélaine
Ceneva, Switzerland

العنوان البريدي:

Climate change secretariat (UNFCCC)
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

tel:(41.22)979.91.11¹
fax: (41.22)979.90.34
e-mail: secretariat.unfccc@unep.ch¹

باء- الإدارة

-١٢ يشكل الدعم الإداري عنصراً هاماً في الأداء الكفء للأمانة المؤقتة، وتزايد هذه الأهمية مع نمو أنشطة الأمانة. ويظل تصريف شؤون الموظفين يشكل عنصراً مستهلكاً لوقت من عناصر هذا الدعم. ونظراً

للطابع المؤقت للأمانة وعدم إمكان التنبؤ بالتمويل الخارج عن الميزانية تنشأ مشاكل خاصة في هذا المجال، وتجري معالجة هذه المشاكل بالتعاون مع الدائرة المسؤولة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد زاد عبء العمل الإداري نتيجة للإجراءات الجديدة التي تشرطها السلطات الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة صندوق التبرعات الخاص لأغراض المشاركة (انظر الفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه).

١٣- توفير الدعم الإداري ما زال يعتمد على وحدة إدارية تابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة مقرها في مركز جنيف التنفيذي. وتتألف هذه الوحدة من موظف من الفئة الفنية وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة. وهذه الوحدة، التي تمارس عملها في إطار الإدارة الموجودة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، تخدم أيضاً الأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر. وقد أحرز تقدم في الترتيبات الإدارية الازمة لاعتماد وظائف هذه الوحدة وتعيين رئيسها منذ الدورة التاسعة للجنة؛ وإن كانت هذه العملية لم تكتمل بعد.

١٤- ومن المتوقع أن تتفوّق الأعباء التي ستلقى على الوحدة الإدارية طاقتها في عام ١٩٩٥، وبخاصة من حيث الحاجة إلى إقامة نظام كاف للرصد المالي. وستعالج هذه الحاجة بالتشاور مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومع الدوائر الإدارية المركزية في المقر الرئيسي.

جيم- حجم هيئة الموظفين الحالية

١٥- لم يطرأ تغيير على ترتيبات التوظيف باستخدام اعتماد من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، لا يقاد موظف رئيسي (م-١) من بند إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في تلك الميزانية، وإعارة موظفين من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٦- وابتداءً من أول سبتمبر ١٩٩٤، ستتوفر النرويج دعماً ثنائياً لوظيفة موظف ببرامج (١.٤) لمدة عامين (انظر المرفق الثالث، البند بـ٤). وبذلك يصل عدد الترتيبات السارية للدعم الثنائي للموظفين إلى اثنين، إذ توفر هولندا الترتيب الثاني (المرفق الثالث، البند بـ٤). وسيسر الأمانة المؤقتة أن تبدي حكومات أخرى رغبتها في تقديم دعم مماثل، وبخاصة إذا قدم هذا الدعم على نحو يسمح بالاستعاة بموظفين من البلدان النامية.

١٧- ويبيّن الجدول التالي ملاك الموظفين الحالي في الأمانة المؤقتة. والجدول يشير إلى الموظفين الشاغلين فعلاً لمناصبهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ما لم يذكر خلاف ذلك. ولا يبيّن الخبراء الاستشاريين، والمتدربين (المعينين بأجر ضئيل أو بدون أجر) ولا الموظفين المؤقتين المعينين لمساعدة الأمانة أثناء دورات اللجنة.

١٨- وما زالت الترتيبات التعاقدية المتعلقة بالوظائف التي يغطيها الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض ترتيبات قصيرة الأجل بسبب عدم التيقن من التمويل وتمتنع الأنظمة واللوائح المالية للأمم المتحدة الالتزام بأموال خارجة عن الميزانية (عن طريق عقود التوظيف على سبيل المثال) حتى يتم تلقي الأموال فعلاً. وفي الوقت الحالي، يعمل الموظفون الثلاثة عشرة الممولون من مصادر خارجة عن الميزانية بعقود تنتهي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويتوقف تمديد هذه العقود على الحصول في الوقت المناسب على التبرعات التي هي الآن في الطريق أو التي سبق التعهد بها.

الرتبة	الاعتماد المرصود في الميزانية البرنامجية حتى ١٩٩٥/١٢/٢١	مصدر آخرى	المجموع
٢-م	١	-	١
١-م-١	١	إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، هولندا (حتى ١٩٩٦/٦/٣٠)	٤
٥-م/٥	-	الصندوق الاستثماري	٢
٤-م/٤	١	برنامنج الأمم المتحدة للبيئة (حتى ١٩٩٦/٩/١٤)، النرويج (حتى ١٩٩٥/٦/٢٠) الصندوق الاستثماري (ب)	٤
٣-م/٣	١	الصندوق الاستثماري	٥
م/د/ف	٥		١٨
٢-م/٢-ف	١	الصندوق الاستثماري	٢
ففة الخدمات العامة	٦	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية-٢: الصندوق الاستثماري-٦(ج)	١٤
المجموع	١١		٢٢

(أ) في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(ب) في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

(ج) وظيفة خدمة عامة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

-١٩ - وتواجه الأمانة المؤقتة أعباء متزايدة ومتطرفة في الوقت ذاته. وفي حالة واحدة على الأقل، وهي العمل في مجال الاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أوشك الأمانة أن تحول من إعداد ورقات عن عملية إلى المساعدة الفعلية في تلك العملية وبما تنسيتها. وهذا تغيير نوعي. والموارد الأولية اللازمة للاستجابة لهذا التغيير مرصودة في الخطة المالية الجارية (المرفق الثالث، البند بـ٤) وهو ما يتفق مع السيناريو الموصوف في الوثيقة A/AC.237/63. وقد يحدث تحول نوعي مماثل فيما يتعلق بالعمل في مجال استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٤(أ) و(ب)، وفي نهاية الأمر، في مجال المعايير المتعلقة بالتنفيذ المشترك والتقرير الخاص بالتنفيذ. وينبغيأخذ هذا التطور في الحسبان عند النظر في التقديرات المالية لعام ١٩٩٥، المشار إليها في الفرع التالي.

رابعا- المتطلبات من التمويل الخارج عن الميزانية

ألف- دعم أنشطة الأمانة المؤقتة: الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرة ٢٠)

-٢٠ - يرد في المرفق الثاني عرض للمساهمات والتعهدات الحالية للصندوق الاستثماري لعملية التفاوض. وسوف يلاحظ أن هذا الجدول قد جرى تبسيطه مقارنة بالجدول المناظر الوارد في التقارير السابقة التي قدمت إلى اللجنة، وذلك بتجميع كافة المساهمات التي قدمها كل مساهم حتى نهاية ١٩٩٣، كما أن تغييرًا مماثلاً قد تم في تقديم الجدول الذي يبين المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاص لأغراض المشاركة (المرفق الرابع).

-٢١ - ويتضمن المرفق الثالث تقييحاً للتقديرات المالية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ والتي قدمت إلى اللجنة أولاً في المرفق الأول للوثيقة A/AC.237/54. ويصنف هذا التقييح تقديرات التكاليف الواردة في الجدول السابق، وبخاصة تكاليف الموظفين. ويحاول الجدول المنتج أيضاً إعطاء صورة أفضل عن هيكل أنشطة الأمانة، بما في ذلك الأنشطة المنظمة بوصفها أنشطة متميزة بذاتها؛ وسوف يلاحظ أن التكاليف الناجمة عن نظام المعلومات موزعة، لأغراض حسابات الميزانية، فيما بين الأنشطة الأخرى للأمانة (انظر المرفق الثالث، البند ألف ١-٤ والحاشية (ب)). وثمة سمة جديدة أخرى هي رصد اعتماد مؤقت للأعمال التي قد تدعوا إليها الحاجة اعتباراً من منتصف ١٩٩٥ استجابة إلى قرارات مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (مؤتمر الأطراف ١)، وعلى سبيل المثال، تقديم الدعم لمرحلة نموذجية من التنفيذ المشترك وللهيئات الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمناوئات الجديدة التي يتحمل عقدها. وهذا الاعتماد مرصود في الباب دال "الحالات الطارئة بعد مؤتمر الأطراف ١"، ويعين تقييحة بصورة متتابعة في ضوء استنتاجات الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة ومؤتمر الأطراف ١.

-٢٢ - ومن الجدير تذكره من مناقشة التمويل من خارج الميزانية التي دارت في الدورة التاسعة للجنة، أن بعض البلدان المساهمة خصصت مساهماتها المقدمة إلى الصندوق الاستثماري لأنشطة محددة للأمانة، ألا وهي، عملية الإبلاغ والاستعراض، وبرنامج تبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ، المعروف سابقاً باسم كلايمكس. وهذا التخصيص مذكور في المرفق الثالث (البندان بـ٤-٢ وجيم ١-٢) وسيتجلى في المستقبل القريب في نظام الرصد المالي للأمانة المؤقتة. وسيتيح هذا النظام إعطاء المعلومات المناسبة عن استخدام المساهمات المخصصة.

-٢٢ وهناك نقطتان هامتان تجدر ملاحظتهما في التقديرات المالية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ترددان في الحاشية الأولى للمرفق الثالث. وهاتان النقطتان هما:

(أ) أن التقديرات تقوم على سعر صرف موحد بين دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري؛ ومع أن امكانية تناول التكاليف الفعلية حسب تقلبات سعر الصرف طيلة الفترة الممتدة حتى نهاية ١٩٩٥ ينبغي أن لا تغيب عن البال فإنها لا يمكن أن تعطى، مسبقا قيمة رقمية؛

(ب) إن الأرقام أرقام صافية؛ ويرد في المرفق الخامس تقدير للمتطلبات الإجمالية من التمويل؛ بما في ذلك المصارييف العمومية (١٢ في المائة) والاحتياط التشغيلي (١٥ في المائة).

-٢٤ ويبين الباب ألف من المرفق الخامس متطلبات إجمالية للتمويل من خارج الميزانية لأنشطة الأمانة تبلغ تقريبا ٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في ١٩٩٤ و٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في ١٩٩٥. ويزيد هذا كثيرا على مستويات التمويل السابقة. وهو يعكس النمو في أنشطة الأمانة المؤقتة استجابة لاحتياجات اللجنة وتوجيهاتها، بما في ذلك الاعتمادات المرصودة لاسهام الأمانة المؤقتة في استعراضات البلاغات المقدمة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول (انظر المرفق الثالث، البند باء-٢). كما ان تقديرات ١٩٩٥ تعبير عن تطور نظام المعلومات (البند ألف ١-٤)، ودعم التعاون التقني (البند جيم-٢)، وبخاصة برنامج المعلومات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ، والاعتماد المخصص للحالات الطارئة بعد مؤتمر الأطراف ١ (البند دال)، وكذلك تعزيز التنسيق المركزي في الأمانة وقدرتها على الرصد (البند ألف ٢). فيلزم أن تتناسب هذه القدرة الأخيرة مع تنامي نطاق أنشطة الأمانة.

-٢٥ أما الحالة بالنسبة إلى ما تبقى من عام ١٩٩٤ فهي أن المبالغ المساهم بها والمعتمدة بها للصندوق الاستئماني، بما في ذلك الرصيد المرحل من عام ١٩٩٢، تغطي، بعدأخذ الدعم الثاني للموظفين في الحسبان، المتطلبات المقدرة، ويتوقع أن تترك رصيدها للترحيل إلى عام ١٩٩٥. ويجري الآن رصد التدفق النظري عن كثب، كما ان الالتزامات المالية التي تسحب من الصندوق الاستئماني (المربatas، على سبيل المثال) محددة، وقت كتابة هذه السطور، بفترة لا تتجاوز ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

-٢٦ والرصيد المنշود تحقيقه للصندوق الاستئماني في ١٩٩٥ هو تقريبا ٧,٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة (منها زهاء مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ل الاحتياط التشغيلي). والغرض من تقديم هذه التقديرات هو تمكين الحكومات من إعطاء التوجيه اللازم بشأن برمجة أعمال الأمانة المؤقتة وتمويلها، والنظر في تمديد مساهماتها للصندوق الاستئماني حتى نهاية عام ١٩٩٥ واتخاذ ما يلزم لدفع أقساطها الأولى في وقت مبكر.

-٢٧ ويؤمل تقديم مساهمات إضافية كافية قبل نهاية عام ١٩٩٤ لاتاحة الاستمرار لأنشطة الأمانة المؤقتة بالمستوى الحالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على الأقل. وسوف يتطلب هذا (اجمالي) ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وسيقتضي الأمر مزيدا من المساهمات، في ضوء القرارات التي ستتخذها اللجنة في دورتها العاشرة والحادية عشرة، وكذلك مؤتمر الأطراف ١، وذلك لتمديد الأنشطة حتى نهاية ولاية الأمانة المؤقتة، أي، إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإضافة أنشطة جديدة، حسب الحاجة.

**بـ٤- دعم المشاركة في اللجنة: صندوق التبرعات الخاص (قرار
الجمعية العامة ٢١٧/٤٥، الفقرة ١٠)**

- ٢٨ يرد في المرفق الرابع عرض للمساهمات والتعهدات الحالية لصندوق التبرعات الخاص.
- ٢٩ وقد سبق تبيان الطريقة التي يستعمل بها هذا الصندوق للجنة في التقرير السابق بشأن أنشطة الأمانة المؤقتة. الذي قدم إلى الدورة التاسعة (A/AC.237/54)، الفقرات ٤١-٤٩). كما ان اللجنة أحاطت علما في تلك الدورة (A/AC.237/55)، الفقرة ١٢٧) بعمارة الأمانة في إدارة الصندوق، بما في ذلك أولوياتها.
- ٣٠ وتنطلب الإجراءات التي أدخلت حديثا لإدارة هذا الصندوق (والمشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه) من الأمانة المؤقتة ما يلي:
- (أ) الحصول على إقرار من مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل أي تبلغ يأذن باستعمال هذا الصندوق؛
- (ب) إصدار آذون سفر إفرادية للمندوبيين المعينين بدلا عن إعطاء الإذن لمكاتب برنامج الأمم المتحدة بتمويل المندوبين الذين تسميهم لها رأسا وزارات الخارجية؛
- (ج) الحد من صرف سلنا على حساب بدلات الإعاقة اليومية للمندوبيين الممولين قبل سفرهم من أوطنائهم، وتسلیم هذه المدفوعات لدى وصول المندوبين لحضور الدورة.
- ٣١ وتضفي هذه الإجراءات قدرا أكبر من الصرامة على إدارة الصندوق. كما أنها تزيد الأعمال المكتبية وتكاليف الموظفين، أو أنها بالأحرى تنقل تلك الأعمال والتكاليف من المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى الأمانة في جنيف. ويستحدث المتطلب الثاني في القائمة أعلاه اعتبارا زمنيا جديدا في استجابة الأمانة لطلبات التمويل. ولقد تكيّفت الأمانة، ووحدة الدعم الإداري، مع هذه الإجراءات الجديدة، وهي تسعى إلى الحصول على شيء من المرونة في هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بدفع بدلات الإعاقة اليومية مسبقا.
- ٣٢ إن حالة المساهمات والتعهدات لصندوق التبرعات الخاص تعتبر، مرة أخرى، غير كافية لتمكين الأمانة المؤقتة من تقديم التمويل إلى جميع البلدان ١٣٦ المؤهلة. وبالتالي، فإن الأمانة استندت، مرة أخرى، في عرضها التمويلي للدورة العاشرة إلى الفتنيين الأوليين اللتين تتمتعان بأولوية، ألا وهم، (أ) البلدان المؤهلة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي أودعت صكوك تصدقها أو انضمماها أو التي تقدم المسؤولين العاملين باللجنة وأفرقتها العاملة؛ و(ب) البلدان الأخرى من أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة المؤهلة. يضاف إلى ذلك أن بلدان ليسا ضمن هاتين الفتنيين (فيبيت نام وليتوانيا). يشاركان في برنامج التدريب الخاص باتفاقية تغير المناخ، قد قدم لهما تمويل من أجل المشاركة.
- ٣٣ وسوف يلاحظ من الباب بـ٤ في المرفق الخامس أن التمويل الإجمالي المقدر لزومه للمشاركة في هيئات الاتفاقية في ١٩٩٥ هو حوالي ٢,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. والعامل الهام في هذا

الحساب هو الأمر المتوقع (ثلاثة أسابيع) للدورة الحادية عشرة للجنة. ومن جهة أخرى، هناك عامل يميل إلى تخفيض احتياجات التمويل لعام 1995 هو افتراض أن الأهلية للتمويل من أجل المشاركة ستقتصر، بعد مؤتمر الأطراف، على الأطراف. وإذا أخذنا في الاعتبار الرصيد المتوقع في نهاية عام 1994 يكون المبلغ الذي ما زال منشوداً لعام 1995، بعد دفع جميع المساهمات المتعهد بها، هو تقريباً (مبلغ إجمالي 1,7 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الحاشية


- (1) لدى جميع العاملين أرقام هواتف مباشرة وعنوانين فردية بالبريد الإلكتروني.

المرفق الأول

تطور نظام المعلومات بالأمانة

- تستحدث الأمانة المؤقتة نظاماً للمعلومات بغية تقديم الدعم الإعلامي للحكومات وغيرها من المشاركيين في عملية الاتفاقيات وكذلك لأنشطتها هي. ووحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية شريك فعال في هذا النظام. ويجري تقاسم بعض تكاليف المعدات مع الأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر. والأنشطة الحالية إنما يضطلع بها بوصفها خطوات نحو الهدف الطويل الأجل المتمثل في إنشاء شبكة معلومات كاملة دعماً لتنفيذ الاتفاقية.
- وبعض الدعم الإعلامي الحالي يقدم لأنشطة مستهدفة محددة، أما باقي الأنشطة فتمثل في تحسين كفاءة الأمانة المؤقتة مما يؤدي في آخر المطاف إلى تحسين الخدمة المقدمة إلى الحكومات. وقد قدمت تقارير موجزة عن الأنشطة الأولية في هذا المجال إلى اللجنة في استعراضات سابقة لأنشطة الأمانة. ويرد في هذا المرفق وصف "لأحدث مرحلة في تطوير نظام المعلومات بالأمانة، والخدمات التي يسعدها أن يقدمها بالفعل فضلاً عن الخدمات المنتوأة. والوفود التي تحتاج إلى تفاصيل أوفى حول النظام مدعاة إلى الاتصال بالأمانة المؤقتة للحصول على مزيد من المعلومات.
- وقد وضع النظام على أساس التكامل بين عناصره كما هو مبين في الشكل الوارد أدناه. وتتضمن العناصر المتكاملة معدات حاسوب واتصالات، وقاعدتي بيانات ومعلومات، ومكتبة ومركز لوثائق ينتوي

نظام المعلومات



تكوينهما. إما أن تكون أنشطة قائمة بذاتها ذات أهداف محددة لخدمة مجموعات مستهدفة، أو أن تخدم برامج موضوعية هي الآن قيد التطوير في الأمانة المؤقتة شخص منها بالذكر على سبيل المثال، برنامج التعاون لاتفاقية المناخ، والاستعراض الأول للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (عملية الإبلاغ والاستعراض)، وبرنامج الإعلام العام الذي تضطلع به وحدة المعلومات المعنية بتغيير المناخ. ويقدم نظام المعلومات الدعم أيضاً إلى الأنشطة العامة للأمانة وتتاح الاستفادة منه للوفود الحكومية والمشاركين الآخرين في دورات اللجنة، وفيما بعد، في دورات مؤتمر الأطراف. ويجري تمويل النظام من الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض.

ألف- نظام الحاسوب والاتصالات

٤- لقد تم تركيب النظام الحاسوبي للأمانة وتقديم التدريب المناسب للموظفين. ولدى جميع الموظفين إمكانية استخدام ما يلزمهم من مراافق الحاسوب. والنظام الحالي قادر على توفير قاعدة كافية لمعظم الأنشطة الحالية للأمانة. غير أن الحاجة ستدعوا إلى بعض التطوير في النظام في الفترة المتبقية من عام ١٩٩٤ وفي ١٩٩٥ لتحسين الخدمات الحالية وتلبية احتياجات القادمين الجدد من الموظفين والخبراء الاستشاريين وإدخال تطبيقات جديدة على النظام.

٥- ولن كان تحقيق الآلية الأساسية في طريقة عمل المكاتب يسير بطريقة مرضية حاليا، إلا أن تزايد تدفقات المعلومات داخل الأمانة، ومنها وإليها، سيطلب تحسين دعم نظام المعلومات للمساعدة على زيادة كفاءة الموظفين. وستتمثل الجهود الأساسية في هذا المجال في تحسين أنظمة الاتصالات وإنشاء أنظمة لمجموعات العمل المختلفة تساعدها في شتى المهام الإدارية والفنية.

٦- وأحدث إضافة حديثة هي أقامة نظام بريد الكتروني خارجي بمساعدة من وحدة المعلومات المعنية بتغيير المناخ. وأصبح ممكناً الآن الاتصال بأعضاء الأمانة إما من خلال دليل الأمم المتحدة، المشترك المعون cc:Mail directory أو من خلال شبكة Internet. ولعلم الوفود فإن عنوان البريد الإلكتروني الجديد للأمانة المؤقتة عن طريق شبكة Internet هو:

secretariat.unfccc@unep.ch

٧- يضاف إلى ذلك، أنه يمكن الاتصال مباشرة بأي موظف عن طريق الاستعاضة عن كلمة "secretariat" في العنوان أعلاه بالحرف الأول من إسم الشخص وبإسم عائلته، على سبيل المثال:

cschlosser:unfccc@unep.ch

باء- العناصر الأخرى

٨- توسيع العمل في قاعدتي البيانات والمعلومات بصورة ملحوظة لإدراج معلومات مفصلة عن المنظمات والأنشطة وعنوانين الأفراد، بالإضافة إلى المراجع البيبليوغرافية. وهذه الأخيرة متاحة للجنة كما في الدورات السابقة في الوثيقة A/AC.237/Misc.24/Add.2.

المشاركيين ولانتاج دليل للمشاركيين وكذلك لشئتي أغراض الإرسال بالبريد والاتصال. وتشكل قاعدة البيانات هاتان أساساً يبني عليه برنامج تبادل المعلومات لاتفاقية المناخ (المعروف سابقاً باسم كلايمكس) وعدد من التطبيقات الأخرى. وقد يتسع حجم قاعدة البيانات ومقدار الخدمات التي يمكن توفيرها. وسوف يستمر هذا الاتجاه، خاصة عند وصول البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وبصرف النظر عن زيادة محتوى قاعدة البيانات الحاليتين وتحسين أدائهما، ستتمثل القضية الأساسية بالنسبة إلى المستقبل القريب في الحاجة إلى التحول إلى نظام أكثر تطوراً لقواعد البيانات.

-٩- أما المكتبة ومركز الوثائق فالمتصور أن يكونا حيزاً مادياً، متاحاً في مركز جنيف التنفيذي، تجتمع فيه الوثائق والكتب وغيرها من "مواد المعلومات" وتحفظ ويتاح الرجوع إليها للمستخدمين إما بصورة شخصية أو الكترونية. وقد خططت الأمانة المؤقتة هذا العنصر بالاشتراك مع وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ. والمشروع جاهز الآن للتنفيذ. عندما يصبح التمويل متاحاً لدفع تكاليف التأسيس والمعدات والموظفين.

-١٠- ويجري تنفيذ برنامج الإعلام العام، من خلال الأمانة المؤقتة، عن طريق وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ. وسوف تستمرة متابعة الأنشطة من قبيل انتاج نشرة الأمم المتحدة عن تغير المناخ، والحملات الصحفية والإعلامية، فضلاً عن عدد من أنشطة نشر المعلومات (مثل لوحات الإعلان الإلكتروني والطباعة بواسطة الحاسوب)، وذلك بوجه خاص من خلال المركز المقترن للمكتبة والوثائق. وسوف يستفاد بوجه خاص من الشبكة العالمية World Wide Web التي تقوم حالياً وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ بادراتها ضمن شبكة Internet.

جيم- الخدمات المقدمة للبرنامج

-١١- كان برنامج تبادل المعلومات لاتفاقية المناخ أول برنامج فني يستفيد بصورة مكثفة من نظام المعلومات. فقد أصبحت المعلومات تجهز في مجموعة من قواعد البيانات المرتبطة ببعضها وتعمم التقارير الناجمة عنها على الوفود (انظر الباب الثاني من الوثيقة A/AC.237/75). ويجري العمل الآن على استنساخ المعلومات على أنظمة الكترونية على الخط وخارج الخط. وستكون هناك حاجة كبيرة إلى تحسين قواعد البيانات وأنظمة الاتصال للاضطلاع بجميع الأنشطة الجاري التخطيط لها الآن، ولا سيما ضمن برنامج التعاون المقترن لاتفاقية المناخ (انظر الباب الرابع من الوثيقة A/AC.237/75).

-١٢- وتوشك عملية الإبلاغ والاستعراض أن تبدأ، وبالنظر إلى العدد المتوقع من البلاغات الوطنية وعظم كمية البيانات النصية والرقمية التي سوف تتضمنها هذه البلاغات، يجري الآن التخطيط اللازم لتوفير خدمات الدعم اللازم في مجال المعلومات. وسوف تتضمن أهم الأنشطة الحفظ الإلكتروني لجميع المعلومات بالنص الكامل، وإيجاد قواعد المعلومات المهيكلة. كما أن إيجاد أدوات لإدارة المعلومات سيسهل الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك الاستفادة من وسائل العرض المبتكرة.

دال- الخدمات المقدمة للمشاركين

-١٣- سوف تقدم الأمانة، أثناء دورات اللجنة، وفيما بعد، أثناء دورات مؤتمر الأطراف، عدداً من خدمات الدعم المعلوماتي إلى المشاركين مباشرةً. وسيقام، في الدورة العاشرة للجنة، مركز تجريبي للمعلومات

والاتصال بمساعدة رابطة الاتصالات التقنية في المكتب E.3069 في قصر الأمم بغية توفير إمكانية استخدام البريد الإلكتروني والوصول الفوري إلى قواعد البيانات للمشاركين في اللجنة. وسوف تعطى المعلومات اللازمة عن هذه الخدمة أثناء الدورة. ومن المنتوى تكرار هذه الخدمة في الدورة الحادية عشرة في نيويورك، وإذا سمح التمويل، تكرارها كذلك على نطاق أوسع في مؤتمر الأطراف ١ في برلين.

٤- وتحظط أيضاً لتلك الاجتماعات القادمة أنشطة وعروض عملية أخرى لنظام المعلومات، بما في ذلك عرض لنظام لإدارة المعلومات يجري تطويره الآن لمساعدة الحكومات في تلقي واسترجاع المعلومات الناجمة عن عملية الاتفاقية. وسوف تتضمن هذه المعلومات جميع الوثائق الرسمية والبلاغات الوطنية والبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

٥- والخطة الأطول أجلًا هي إتاحة إمكانية الوصول المباشر إلى النظام الإعلامي للحكومات بغية مساعدتها في تنفيذ الاتفاقية. وتتضمن هذه الخطة إعداد المعلومات للتوزيع على نطاق واسع بشتى الأشكال الإلكترونية بما في ذلك القرصيات والقرصيات المعدة للقراءة فقط (CD-ROM)، وأنظمة الحصول على المعلومات الإلكترونية على الخط. وتتوخى الخطة الأطول أجلًا أيضًا تقديم المساعدة إلى الحكومات في إنشاء وحدات للمعلومات، داخل الوكالات الوطنية ذات الصلة، لتلقي المعلومات من برنامج تبادل المعلومات لاتفاقية المناخ ونشرها ثانية، ولكي تكون في الوقت نفسه مصدرًا لمعلومات يحصل عليها من خلال النظام المستعملون الآخرون لبرنامج تبادل المعلومات لاتفاقية المناخ. وسوف تتضمن هذه الأنشطة التدريب المowany.
